

شرح مختصر خوقير) الخفين - الغسل (| | الشيخ خالد بن علي

المشيح #دروس_الشيخ_المشيح

خالد المشيح

قال رحمه الله باب المسح على الخفين. نعم الخفان تتنية خف وهو ما يلبس على الرجل من آآ الجلد ونحوه لذلك والمسح هو نمرار

قال المؤلف رحمه الله يجوز يوماً وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثة أيام - [00:00:00](#)

ان من حدث بعد لبس قال المؤلف رحمه الله يجوز. نعم قال يجوز قوله يجوز التعبير بالجواز يظهر انه اراد به مقابلة من قال بالمنع

مقابلة من قال بالمنع او - [00:00:20](#)

لبيان المدة. نعم المقصود جواز المسح في هذه المدة. وانتفاؤها خارج هذه المدة والا فان مشهور مذهب الامام احمد رحمه الله ان

المسعى الخفين انه سنة. الامام احمد رحمه الله يرى انه سنة - [00:00:43](#)

لاهل البدعة اه الامام احمد يرى ان المسح افضل من الغسل. شيخ الاسلام يقول بانه يراعي حال قدمه. فان كان لابسا فالسنة ان

يمسح وان كان خالعا فالسنة ان يغسل. يعني لا نقول البس لكي تمسح او او اخلع لكي تغسل - [00:01:04](#)

وقال مؤلف يجوز يوماً وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثة أيام من حدث بعد لبس. يعني هذا الشرط الاول من شروط المسح على الخفين.

الشرط الاول المقيم آآ يمسح يوماً وليلة. والمسافر يمسح - [00:01:24](#)

ويدل لذلك حديث علي في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام لباليها حديث صفوان

ابن عسال في السنن وغير ذلك. وقال المؤلف رحمه الله من حدث بعد لبس. يعني يقول لك المؤلف رحمه الله بان المدة تبدأ -

[00:01:44](#)

من اول حدث بعد لبس وهذا ما ذهب اليه المؤلف واستدلوا على هذا ما جاء في حي الصفوان من زيادة من الحدث الى الحدث لكن

هذه الزيادة ضعيفة. الرأي الثاني ان - [00:02:05](#)

ان المدة تبدأ من اول مسح بعد حدث لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المدة كلها ظرفاً للمسح. ولا تكون المدة ظرفاً للمسح الا اذا

كانت من اول حدث من اول لبس بعد حدث. وهذا اقرب والله اعلم. قال ويشترط فيهما - [00:02:21](#)

لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء. حيث المغيرة. دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضع احدهم

فلبس. اذا هذه شرطية وقول المؤلف بالماء يخرج طهارة ماذا؟ طهارة الصعيد. وعلى هذا لو تطهر - [00:02:46](#)

تيمم ثم لبس خفيه ما يمسح عليهما اذا جاء الماء وقال المؤلف بعد كمال الطهارة يخرج ماذا؟ ما اذا غسل رجله اليمنى فليس له ان

يلبس الخف حتى يغسل اليسرى لانه يكون ادخل اليمنى قبل كمال الطهارة - [00:03:07](#)

قال رحمه الله وسترهما لمحل الفرض وان كان المشي بهما عرفا. يعني ايضا يقول لك المؤلف يشترط ان ليكونا ساترين لمحل الفرض.

وعلى هذا اذا كان لا يستتران لمحل الفرض ما يصح المسح عليهما - [00:03:25](#)

قالوا لان ما ظهر فرضه الغسل وليس المسح. ما يجتمع غسل ومسح. والحنفية يرخصون بثلاثة اصابع. الماء يقولون الى الثلث.

المالكية يقولون الى الثلث. شيخ الاسلام يقول لك انه ما دام ان الخوف ينتفع به يصح المسح - [00:03:43](#)

وعلى هذا نقول ما دام ان اسم الخف لا يزال باقيا وانه ينتفع به يقول بانه يصح المسح عليه. سبق نشرنا الى قاعدة وهي ان ما خفف

في اصله يخفف في اي شئ في توابعه. الشارع خفف وجعل هذا مسح - [00:04:03](#)

ما نشدد ولهذا تعقب العلماء مذهب الشافعية وكلام الشافعي بان الرأس يمسح ثلاث مرات كيف يمسح ثلاث مرات الرأس ما يمسح ما يثلث الرأس لان الشارع جعله بنوه على التخفيف جعله مسحاً. كيف نقول يكرر المسح ثلاث مرات - [00:04:23](#)

فالذي يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه بنتين ما دام ان اسم الخوف لا يزال باق عليه وينتفع به فانه يصح المسح عليه. قال ثبوتها بانفسهما. يعني لابد ان يكون ثابت بنفسه - [00:04:42](#)

لو كان يثبت بغيره ما يصح المسح عليه. وهذا نعم وان كان المشي بهما عرفاً. اذا كان كبير ما يمكن المشي فيه عرفاً ما يصح لانه قد يكون ما يمشي قد يكون مريض وعنده خف كبير لا بأس انه يمسح عليه - [00:04:56](#)

لكن على كلام المؤلف لا يمسح عليه لانه لا فائت منه. نعم ما الصواب ان الفائدة لا تزال باقية. والادلة مطلقة قال وابطاحتها. ها يخرج ماذا المحرم وكما تقدم لنا انه لا تلازم بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي. فكونه محرم يأتى لكن كونه يمسح الجهة - [00:05:14](#)

ها هنا منفكة. لا تعود الى ذات المنهي عنه. ولا الى شرطه المختص به هنا يقتضي الفساد. اذا عاد الى ذات المنهي عنه او شرطه المختص به. فهنا لا تلازم بين الحكم التكليفي والحكم - [00:05:38](#)

الوضع. قال وطهارة عينهما. نعم هنا يخرج طهارة عينه ما يخرج ماذا؟ ها ايوة المتنجس. ليتك قلت المتنجس. ولم تقل النجس. لان النجس هو نفسه هذا فعندنا نجس وعندنا متنجس. فالمتنجس يصح ان تمسح عليه. لكن النجس ما يصح ان تمسح عليه - [00:05:58](#)

يعني كيف النجس؟ عندك جوارب اصابه بول لا يصح تمسح عليها. ويرتفع الحدث. واذا جاءت الصلاة تطهارة. اغسله لكن المتنجس عينه وذاته نجسة. كما لو كان جلد جلد حيوان ما دبغ نجس - [00:06:24](#)

او جلد حيوان ميت. جلد ميتة ما دبر او على المذهب لان جلد الميتة على المذهب ما يطهر بالدبغ. لبست جلد ميتة على المذهب. ها؟ تمسح عليه ولا ما يصح؟ ما يصح - [00:06:43](#)

بعدين هذا نجس لكن اذا كان متنجساً يصح تمسح عليه عندك جوارب فيها بولة وفيها دم اه مسفوح يصح تمسح عليه لكن اذا جاءت الصلاة ماذا؟ تغسل ويرتفع الحدث. قال رحمه الله وعدم وصفهما البشر ومثلهما الجوربان. يعني في الشروط السابقة يقول لك - [00:06:57](#)

المؤلف وصفه البشرية كما تقدم الكلام على ذلك ويؤخذ من ذلك صحة المسح على الجوربين وقد جاء في ذلك حديث المغيرة ابن شعبة وهو الثابت عن الصحابة رضي الله تعالى - [00:07:21](#)

عنهم علي وانس بن مسعود والبراء بن عازب رضي الله عنه قال واذا انقضت المدة او خرج شيء من الممسوح او حصل ما يوجب الغسل نزعها اذا انقضت المدة واضح اذا انتهت المدة - [00:07:36](#)

يقول لك المؤلف رحمه الله ينزعها. يعني قول المؤلف نزعها يعني لا يصح المسح عليهما صحيح يعني التوقيت هنا للمسح لكن هل تبطل الطهارة او لا تبطل؟ ها؟ المذهب انها تبطل الطهارة - [00:07:55](#)

والرأي الثاني نعم الرأي الثاني ان الطهارة لا تبطل. يعني المالكية يقولون لا تبطل الطهارة لكن يغسل الرجلين مباشرة الحنفية لا تبطل الطهارة لكن يغسل الرجلين ولا يشترط المباشرة والصحيح انه ما يحتاج غسل الرجلين لان لانه لما مسح ارتفع الحدث فكون الحدث ارتفع يحتاج الى قوله - [00:08:14](#)

آآ يعود الحدث مرة اخرى يحتاج الى دليل. قال لك او خرج شيء من الممسوح او حصل ما يوجب الغسل نزعها صح. نعم حيث صفوان الا من جنابة. في الغسل ما يمسح على الخفين. كذلك ايضاً اذا خرج شيء من - [00:08:40](#)

لانه كما تقدم عن المذهب يجب ستر محل الفرض. اذا خرج شيء من الممسوح يجب ان ينزع فلا يصح ان يمسح عليهما. الذي يظهر انه اذا خرج شيء من الممسوح ان هذا ما يضر - [00:09:00](#)

لانه كما تقدم انه ما يشترط ان يكونا ساترين ما دام انه ينتفع بهما واسم الخف لا يزال اقم عليهما فانه يصح المسح عليهما. قال ويمسح اكثر العمامة. المسعى العمامة من مفردات المذهب - [00:09:20](#)

خلافًا للجمهور. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الخفين والخمار كما في مسلم. وهو الثابت عن الصحابة رضي الله
وظاهر قدم خف من اصابعه الى ساقه دون اسفله وعقبه. يعني اذا اراد انه يمسح الخف - [00:09:40](#)
من الاصابع الى الساق ويدل له حديث علي لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى به بالمسح من اعلاه. ولقد رأيت الرسول صلى
الله عليه وسلم يمسح ماذا؟ اعلى الخفين. نعم. قال ويمسح صاحب الجبيرة - [00:10:00](#)
ان وضعها على طهارة لان هذا المذهب انه يشترط في الجبيرة ان توضع على طهارة والرأي الثاني الوجه الثاني في المذهب انه ما
يشترط ان توضع على طهارة. لان الجبيرة المسح عليها رخصة والخفان - [00:10:20](#)
عليهم عزيمة فرق بينهم صواب النيل الجبيرة ما يشترط ان توضع على طهارة. قال ولم تتجاوز قدر الحاجة الى حلها. وقال لك
الجبيرة ما وقت بوقت ما دام انه ما تتوقت بوقت وانها عبادة ضرورة فكذلك ايضا ما يشترط ان يتقدمها الطهارة - [00:10:36](#)
ما يشترط ان يتقدمها الطهارة وقال لك المؤلف لم تتجاوز قدر الحاجة يقول لك المؤلف يشترط الا تتجاوز قدر الحاجة يعني ما هو
قدر الحاجة؟ يعني موضع الجرح او الكسر وما يحتاج اليه في شدها - [00:11:02](#)
هذا اذا وجد ذلك جاز انك تمسح موضع الجرح وما يحتاج اليه في شدها طيب لو تجاوزت قدر الحاجة وش الحكم؟ ينزع قالوا ينزع
الزائد اذا ما استطاع انه ينزع الزائد - [00:11:22](#)
قالوا بانه ينزع الزيت. طيب اذا ما استطاع انه ينزع الزائد قالوا يتيمم والرأي الثاني انه ما في حاجة للتيمم نقول انزع الزائد اذا
تضرر بنزعه فانه يكتفي باي شئ بالمسح ولا حاجة - [00:11:43](#)
نعم لا حاجة الى قال رحمه الله تعالى باب الغسل نعم لما ذكر المؤلف رحمه الله الطهارة الصغرى شرع في الطهارة الكبرى والغسل هو
التعبد لله عز وجل بتعميم البدن على وجه مخصوص. قال - [00:12:00](#)
والله وموجباته ستة اشياء. خروج المني دفقا بلذة. هذا الموجب الاول بالاجماع ان خروج المني انه اذا كان بلذة فانه موجب للغسل.
ويدل لذلك حديث ام ام في الصحيحين هل على المرأة من غسل يا رسول الله؟ قال نعم اذا هي رأت الماء اذا شرطية - [00:12:20](#)
وقال المؤلف تفقن بلذة. يعني يكفي العلماء يقولون يكفي ان يقول بلذة ما يحتاج ان يكون دفقا. او يقول دفقا ولا حاجة بلذة لانه لا
يخرج دافقا الا اذا كان بلذة - [00:12:47](#)
ويدل لذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه اذا فطخت الماء فاغتسل. قال اذا فطخت وفضخ الماء هو خروجه على وجه على وجه
الغلبة. قال وتغيب حشفة في فرج قبلما كان او دبرا - [00:13:02](#)
هذا الموجب الثاني ويدل لذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم جهل فقد وجب وفي
لفظ ومس الختان الختان فاذا غيب الحشفة والمقصود بالحشفة رأس الذكر - [00:13:18](#)
فاذا غيبه في فرج زوجته او امته وجب الغسل. وقول المؤلف دبرا يعني هو كما تقدم منه ما في تلازم بين الحكم التكليفي والحكم
الوضعي. فهذا يحرم نعم اه وان كان يحرم فانه موجب للغسل - [00:13:38](#)
قال واسلام كافر من المفردات ايضا. هذا من المفردات. اسلام الكافر. جمهور انه ما يجب لكن سنام الكافر هذا اه مع ان الجمهور
يرجعون الى كلام الحنابلة. كيف؟ هم يقولون يقولون اذا - [00:13:58](#)
اتى في حال كفره ما يوجب الغسل يجب عليه انه يغتسل. والغالب انه يكون ماذا؟ انه اتى في كفره ما يوجب الغسل. في ظهر والله
على من المسألة هذي اتفاق بين الائمة ان ان غسل الكافر انه واجب. ويدل لذلك ما في سنن ابي داوود ان النبي صلى الله عليه
وسلم - [00:14:20](#)
امر عاصم ابن قيس ان يغتسل وايضا ثمامة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين لما اسلم اغتسل وفي مصنف عبد الرزاق قال مروه
فليغتسل. مروه فليغتسل الذي يظهر نعم ما ذهب اليه الحنابلة ان الاسلام الكافر انه موجب للغسل كما ذكرت انه انهم يقولون اذا -
[00:14:40](#)
في حال كفره ما يجب الغسل وجب عليه ان يغتسل. فهم رجعوا الى كلام نعم الى كلام الحنابلة رحمهم الله نعم ايه نعم قيس بن

عاصم امر قيس بن عاصم ان يغتسل. قال رحمه الله وموت حديث ابن عباس في الصحيحين - [00:15:05](#)
اغسلوا بما ان وسدر في الذي وقسته راحلته اغسلوا بماذا؟ قال وحيض نعم الحيض بالاجماع اذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله
وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة اذا زهبت الحيضة ان تغتسل. ونفاس لان النفاس حيض او يأخذ احكام -

[00:15:26](#)

حيث ولهذا في حديث ام سلمة لما حاضت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي عليه الصلاة والسلام انا فزت قال ومن لزمه
الغسل حرم عليه قراءة القرآن. قال لزمه الغسل. يشمل ماذا؟ ها - [00:15:49](#)

يشمل الجنب والحائض والنفساء اما الجنب فهذا ظاهر. حديث علي حديث علي لم يكن يحجبه عن القرآن شيء الا الجنابة. نعم وهذا
الحديث اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وله طرق يشد بعضها بعضا. لكن هو الوارد عن الصحابة - [00:16:08](#)
الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ورد عن عمر باسناد صحيح انه كره قراءة القرآن للجنب. وكذلك ايضا ورد عن علي رضي
الله تعالى عنه انه قال اقرأوا القرآن ما لم تصب احدكم جنابة. اقرأوا القرآن ما لم تصب احدكم جنابة - [00:16:31](#)

اه اه يظهر قراءة وهذا ما عليه الائمة. نعم ما عليه الائمة. طيب بقينا في الحائض ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ها الحائض تقرأ او لا
تقرأ؟ لا تقرأ وقد جاء في ذلك حديث ابن عمر لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ضعيف - [00:16:54](#)

ولهذا الامام مالك رحمه الله يفرق بين الحائض والجنب فيقول لك الحائض تقرأ الجنب ما يقرأ. وهذا القول هو الصواب واختيار شيخ
الاسلام ويد لذلك حديث عائشة لما حاضت قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:19](#)

افعلي انه اصنعي ما افعلي ما كل ما يفعله الحاج غير الا تطوفي بالبيت افعلي ما يفعله الحاج غير الا تطوفي بالبيت. ومما يفعله
الحاج قراءة القرآن فالصواب في ذلك ان الحائض والنفساء - [00:17:36](#)

لهما ان تقرأ القرآن كما هو مذهب مالك رحمه الله. وايضا فرق بين حيض والجنب ان الحائض ما يمكن ان تتخفف اه ان ترفع الحدث.
لكن الجنب ممكن انه يرفع الحدث. قال رحمه الله والغسل المجزئ - [00:17:55](#)

هو تعميم البدن بالماء بعد النية ويكفي الظن في الاسباق. نعم يفيد المؤلف رحمه الله ان الغسل غسلا. غسل مجزئ وغسل كامل.
الغسل المجزئ ان تعمم بدنك بالماء مع المضمضة والاستنشاق - [00:18:15](#)

اذا عممت بدنك بالماء مع المضمضة والاستنشاق كف ذلك اما الغسل الكامل فهو المشتمل على المستحبات بعد الشروط والواجبات.
وهذا بينه المؤلف رحمه الله بقوله قال وقبل ذلك قال ويكفي الظن في الاسباق. يعني الظن يعني هذه قاعدة قاعدة - [00:18:35](#)

ان الظن معتبر في العبادات نعم بل الصحيح ان الظن معتبر في العبادات والمعاملات ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته. ظن حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته. حديث اسمى قالت - [00:19:00](#)

افطرنا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس. هنا افطروا بناء على ماذا؟ الظن ولا اليقين؟ الظن لو
اليقين ما طلعت الشمس لكن افطروا بناء على انهم ظنوا انها طلعت انها غابت - [00:19:22](#)

قال وواجه واحد وهو التسمية تقدم الكلام عليه. قال والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمي ويتوضأ. تقدم على النية والتسمية ويتوضأ
بعد ازالة ما لوته من اذى ويفرغ الماء على رأسه ثلاثا وكذا على بقية - [00:19:38](#)

في جسده يعني كما جاء في حديث عائشة وحديث ميمونة في صفة غصن النبي صلى الله عليه وسلم يغسل فرجه وملوته ثم يتوضأ
وضوءه للصلاة. ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات - [00:19:58](#)

قال لك وكذا بقية الجسد. يعني ظاهر كلام المؤلف انه يثلث الجسد. وهذا المذهب والرأي الثاني انه لا يفلت الجسد لانه ما ورد الذي
ورث ورد فيه التثليث هو ماذا؟ الرأس. اما بقية البدن فهذا ما ورد فيه ما ورد فيه - [00:20:13](#)

في التثليث فيكتفي يغسله مرة واحدة الجانب الايمن ثم الجانب الايسر قال نعم طيب يغسل رأسه ثلاثا ثم جسده مرة واحدة بالنسبة
للرجلين المذهب يغسلهما مرتين المرة الاولى مع ماذا؟ الوضوء كما جاء في حديث عائشة - [00:20:34](#)

والمرة الثانية بعد نهاية الغسل كما جاء في حديث ميمونة. فيكرر غسل القدمين مرتين. هذا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه

الله. الرأي الثاني ان هذا من باب التنويع تارة وتارة. تارة تتوضأ وضوءاً كاملاً وتارة - [00:21:04](#)
تأخر غسل رجليه والرأي الثالث انه يعود الى امر خارج. يعني ان كان المحل نظيفاً يغسل رجليه. وان كان المحل فيه تراب او طينة
ونحو ذلك يؤخر غسل الرجلين يظهر والله اعلم هذا القول اول قول الذي قبله ان هذا من باب السنن التي جاءت على وجوه متنوعة
تارة اه - [00:21:24](#)

يغسل رجليه وتارة يترك غسل الرجلين. فالامر في هذا واسع. ويظهر ان الرأي الاخير انه اقوى من الذي قبله والله اعلم قال قال رحمه
الله ويسن تيامن كما تقدم في الوضوء يبدأ بشقه الايمن ثم الايسر وموالة نعم هذا - [00:21:49](#)
والصحيح ان الموالة لا شرط وانه لا بد منها ليس بصحيح ان نقول انه اذا غسل رأسه يغسل نصف بدنه الساعة السابعة والتاسعة
النصف الاخر هذا ليس هذا هو الغسل الذي اغتسله النبي صلى الله عليه وسلم. وامرار اليد على الجسد بالدلك. يعني - [00:22:14](#)
نعم هذا سنة عند الامام مالك ترى الوجوب. لكن الجمهور سنة وهو الاقرب. ما دام انه ظن ان الماء وصل خلاص. وتعاهد الشعر نعم
هذا تعاهد الشعر بمنزلة الدلك للبدن. واعادة غسل رجليه في مكان اخر. تقدم الكلام عليه - [00:22:40](#)
اللاغتسال بصاع كما يسن الوضوء بمد. نعم حديث انس في الصحيحين النبي سلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد نعم يقول لك
واللاغتسال بصاع كما يسن الوضوء بمد كما جاء في حديث انس في الصحيحين. نعم. حديث انس في الصحيحين - [00:23:00](#)
وهذا يرجع الى الحال والحاجة لانه مسلم اغتسل بالصاع واغتسل بما هو اكثر من الصاع وبما هو اقل من الصاع في ظهر ان هذه
راجعة الى اي شئ الى الحاجة. المهم ان الانسان ماذا؟ ما يسرف. يتبع السنة ولا يسرف. وكلوا واشربوا - [00:23:23](#)
ولا تسرفوا - [00:23:45](#)